

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ )

فاروق

أمر لفضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ( بالنيابة )

لثمان لبحرم

وزير المعارف العمومية

لله حسين

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠

بالإعانة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

لحن فاروق لأول ملك لصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### أقسام الكلية ومعاهدها

مادة ١ - تشمل كلية الآداب الأقسام والمعهد الآتية :

أولا - أقسام الليسانس وهي :

- (١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية .
- (٢) قسم اللغات الأوربية ويشمل ثلاثة فروع .
  - (أ) فرع اللغة الإنجليزية .
  - (ب) فرع اللغة الفرنسية .
  - (ج) فرع الدراسات القديمة .
- (٣) قسم التاريخ .
- (٤) قسم الجغرافية .

### أحكام عامة

مادة ١٤ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يدخل أى تغيير لتنظيمه مصاحبة التعليم في توزيع المواد على سنى الدراسة في الكلية ومعاهدها يكون ذلك بمرسوم .

مادة ١٥ - يُعقد الامتحان كل سنة على دورين . وتنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ، ولا تمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات إلا لمن ينجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ١٦ - لا يجوز لطالب أن يبق بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له في البقاء سنة أخرى . فإذا رسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من الكلية . مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المقصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج .

### أحكام مؤقتة لختامية

مادة ١٧ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٨ وكذلك جميع ما يخالف نصوص هذا القانون .

مادة ١٨ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام المؤقتة بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

مادة ١٩ - لى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(٥) قسم الدراسات الفلسفية ويشمل :

(أ) فرع الفلسفة .

(ب) فرع الاجتماع .

ثانيا - المعاهد العليا وهي :

(١) معهد الآثار وهو قديما

(أ) قسم الآثار المصرية .

(ب) قسم الآثار الإسلامية .

٢ - معهد اللغات الشرقية وآدابها ويشمل :

(١) فرع اللغات السامية .

(ب) فرع لغات الأمم الإسلامية .

(ج) فرع اللهجات العربية .

٣ - معهد التحرير والترجمة والصحافة .

ويجوز إنشاء أقسام ومعاهد جديدة كما يجوز إنشاء فروع لها برسوم

بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

### الدرجات العلمية

مادة ٢ - تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والدبلومات الآتية :

١ - درجة ليسانس في الآداب .

٢ - درجة ليسانس ممتازة في الآداب .

٣ - درجة ماجستير في الآداب .

٤ - دبلوم الآثار .

٥ - دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها .

٦ - دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة .

٧ - درجة دكتور في الآداب .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمصروف يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٣ - المواد التي تدرس بالكلية هي الآتية :

اللغة العربية وآدابها .

اللغات السامية وآدابها .

اللغات الشرقية وآدابها .

- اللغة الانجليزية وآدابها .
- اللغة الفرنسية وآدابها .
- اللغة الألمانية .
- اللغة اللاتينية وآدابها .
- اللغة اليونانية القديمة وآدابها .
- التاريخ القديم .
- التاريخ المتوسط .
- التاريخ الإسلامي .
- التاريخ الحديث والمعاصر .
- الجغرافية .
- علم النفس والأخلاق .
- الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .
- الفلسفة الإسلامية .
- الدراسات الاجتماعية .

ويجوز لمجلس الجامعة ماء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .  
مادة ٤ - توزيع المواد لدراسة الليسانس على أقسام الكلية بالكيفية الآتية :

- (١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية .
- اللغة العربية وآدابها .
- اللغات السامية وآدابها .
- اللغات الشرقية والآداب .
- التاريخ الإسلامي .
- الجغرافية .
- لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .
- تاريخ الفلسفة الإسلامية .
- المنطق .

- (٢) قسم اللغات الأوروبية :
- اللغة الانجليزية وآدابها .
- اللغة الفرنسية وآدابها .
- اللغة اللاتينية وآدابها .
- اللغة اليونانية القديمة وآدابها .
- اللغة العربية وآدابها .
- التاريخ .

الجغرافية  
الفلسفة .

- (٣) قسم التاريخ .
- التاريخ والدراسات المتصلة به .
- الجغرافية .
- اللغة العربية .
- لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .
- اللغة اللاتينية .
- اللغة اليونانية القديمة .

- (٤) قسم الجغرافية .
- الجغرافية والدراسات المتصلة بها .
- التاريخ .
- اللغة العربية .
- لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .
- الدراسات الاجتماعية .

- (٥) قسم الدراسات الفلسفية .
- الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .
- علم النفس والأخلاق .
- الفلسفة الإسلامية .
- علم الاجتماع والدراسات المتصلة به .
- اللغة العربية .
- اللغة اللاتينية .
- اللغة اليونانية القديمة .

لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

#### درجة ليسانس في الآداب

مادة ٥ - مدة الدراسة في الحصول على درجة الليسانس في الآداب أربع سنوات .

مادة ٦ - تكون الدراسة في السنة الأولى عامة وتشمل المواد الآتية :

- |                        |                 |
|------------------------|-----------------|
| (١) اللغة العربية .    | (٥) التاريخ .   |
| (٢) اللغة الانجليزية . | (٦) الجغرافيا . |
| (٣) اللغة الفرنسية .   | (٧) الفلسفة .   |
| (٤) اللغة اللاتينية .  |                 |

مادة ٧ - يجب أن يفتحن الطالب بأحد أقسام الدراسة بالكلية ابتداء من السنة الثانية .

مادة ٨ - تبين الأئحة الداخلية كيفية توزيع المواد على السنوات الثانية والثالثة والرابعة .

### دبلوم الآثار

مادة ١٤ - يشترط في قبول الطالب التحضير لدبلوم الآثار أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأي مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ١٥ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم الآثار ثلاث سنوات .

مادة ١٦ - مواد الدراسة في قسم الآثار المصرية هي الآتية :

علم الآثار وتاريخ مصر القديم - تاريخ مصر اليوناني والروماني - فقه اللغة المصرية القديمة - اللغة القبطية - اللغة اليونانية - تاريخ الشرق القديم - تاريخ الفن المصري - اللغة الألمانية .

علوم المناحف - وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية .

مادة ١٧ - مواد الدراسة في قسم الآثار الإسلامية هي الآتية :

تاريخ العمارة الإسلامية - الفنون الإسلامية وتاريخها - التاريخ والآثار الإسلامية - تاريخ الفن - الرسم المعاصر - الكتابات الأثرية - علوم المناحف - اللغة الفارسية - اللغة الألمانية وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية .

مادة ١٨ - تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع مواد الدراسة وفروعها على سني الدراسة الثلاث ونظام الامتحان فيها .

### دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها

مادة ١٩ - يشترط لقبول الطالب التحضير لدبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب من قسم اللغة العربية واللغات الشرقية أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأي مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للكلية صلاوة على هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها ثلاث سنوات :

مادة ٢١ - مواد الدراسة في فرع لغات الأمم الإسلامية هي :

اللغات الإيرانية التركية والأردية وعلومها وآدابها وما يضاف إليها من اللغات الشرقية القديمة والحديثة غير السامية وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

مادة ٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بأحدى السنوات الدراسية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقرزا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

### درجة الليسانس الممتازة في الآداب

مادة ١٠ - مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس الممتازة أربع سنوات .

ويشترط في طالب الليسانس الممتازة .

١ - أن ينال في امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة تقدير ( جيد جدا ) على الأقل في التقدير العام .

٢ - أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس الممتازة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية وأن ينال في التقدير العام تقدير ( جيد جدا ) على الأقل في امتحان الانتقال من السنة الثالثة ثم في امتحان السنة الرابعة .

ولا يجوز لطالب الليسانس الممتازة أن يتقدم لامتحان السنتين الثالثة والرابعة إلا مرة واحدة .

مادة ١١ - طلاب الليسانس الممتازة الذين لا ينالون في التقدير العام في امتحان الانتقال إلى السنة الرابعة أو في امتحان الليسانس تقدير " جيد جدا " على الأقل يصبحون من طلاب درجة الليسانس في الآداب وتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهذه الدرجة .

### درجة ماجستير في الآداب

مادة ١٢ - مدة الدراسة لتبيل درجة ماجستير في الآداب ستان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب .

مادة ١٣ - للحصول على درجة ماجستير في الآداب يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

( ١ ) أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب من جامعة فؤاد الأول أو على درجة الليسانس في الآداب بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به بالجامعة .

( ٢ ) أن يتابع لمدة سنة الدراسة التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

( ٣ ) أن يقدم بحثا مبتكرا في موضوع يقره مجلس الكلية .

( ٤ ) أن يؤدي اختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يقره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه ثم يناقش البحث مناقشة علمية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - أن يكون قد اشتغل بأبحاث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة ستين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع .

٣ - أن يقدم باجائه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجب في الرسالة أن تكون عملاً قيمياً يشهد للطلاب بكفاية في اجائه الشخصية ويأتي للعلم بفائدة عميقة .

### أحكام عامة

مادة ٢٨ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يدخل أي تعبير تقني مصلحة التعليم في توزيع المواد على سنى الدراسة في الكلية ومعاهدها ويكون ذلك بمرسوم .

مادة ٢٩ - يعقد الامتحان كل سنة على دورين وتنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ولا تمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات إلا لمن ينجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ٣٠ - يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من ستين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يخصص له بالبقاء سنة أخرى . فإذا راسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من الكلية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج .

### أحكام وقتية وختامية

مادة ٣١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب وكذلك جميع ما يخالف نصوص هذا القانون .

مادة ٣٢ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع سنى الدراسة .

ومواد الدراسة في فرع اللغات السامية هي :

الأكادى والكنعاني والأرامي والسامى الجنوبي وعلومها وآدابها وعلم اللغة والنحو المقارن وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

ومواد الدراسة في فرع اللهجات العربية هي :

اللهجات العربية القديمة والحديثة وعلم الأصوات وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

مادة ٢٢ - تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع مواد الدراسة وفروعها على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة .

مادة ٢٣ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة . أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة أخرى يعتمدها مجلس الجامعة بناء على رأي مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للكلية علاوة على ذلك أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة ثلاث سنوات .

مادة ٢٥ - مواد الدراسة للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة هي :

اللغة العربية وآدابها - لغات أوروبية حديثة وآدابها - ترجمة - مبادئ الصحافة - تاريخ الصحافة - الفن الصحفي والإعلان - تمرينات عممية في التحرير والترجمة والصحافة - فن المكتبات - وما يكمل ذلك من الدراسات الاجتماعية والقانونية والجغرافية والتاريخية والاقتصادية .

مادة ٢٦ - تبين اللائحة الداخلية تفصيل مواد الدراسة المشار إليها في المادة السابقة وكيفية توزيعها على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

### درجة دكتوراه في الآداب

مادة ٢٧ - للحصول على درجة دكتوراه في الآداب يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية .

١ - أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الآداب من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا في كلية الآداب وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .



مادة ٣٣ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ )

### فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية . رئيس مجلس الوزراء ( بالنيابة )

طه حسين عثمان محرم

## قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى بجامعة فؤاد الأول

### نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الطب البيطرى الدرجات الآتية :

( أ ) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة البيطرية .

( ب ) درجة ماجستير فى الجراحة البيطرية .

( ج ) درجة دكتور فى العلوم الطبية البيطرية .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

### درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة البيطرية

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة البيطرية خمس سنوات بما فى ذلك السنة الإعدادية . وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا .

مادة ٣ - المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة البيطرية هى الآتية :

الطبيعة . الكيمياء . الكيمياء العضوية . علم الحياة ( النبات والحيوان ) سياسة الحيوان وركوب الخيل . علم الحيوان العام . علم الوراثة . علم النبات الزراعى . التشريح البيطرى . علم وظائف الأعضاء للحيوانات . الكيمياء الحيوية وكيمياء التغذية الحيوانية . علم الباثولوجيا للحيوان . علم الميكروبات المرضية للحيوان . علم طفيليات الحيوان . تربية وطبائع الحيوان واقتصاديات الزواحف الحيوانية . الاقرباذين وفن تركيب العقاقير والسموم . الطب البيطرى الباطنى . الجراحة البيطرية . الطب الشرعى البيطرى . فحص اللحوم والانسماك . الصحة البيطرية والتغذية . الأمراض المعدية للحيوان .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس فى الكلية أو إدخال أى تغيير فى توزيعها على سنى الدراسة المختلفة .

مادة ٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الالتحاق بإحدى السنوات عدا السنة النهائية من المقرر الدراسى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

مادة ٥ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التى يمتحن فيها الطلبة فى كل سنة دراسية وتحدد شروط انتقالهم من فرقة إلى الفرقة التى تليها .

ولا ينقل طالب من فرقة إلى أخرى إلا إذا نجح فى امتحانها .

ولا تمنح درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة البيطرية إلا لمن ينجح فى امتحان السنة النهائية .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

### درجة ماجستير فى الجراحة البيطرية ودرجة دكتور فى العلوم الطبية البيطرية

مادة ٧ - للحصول على درجة ماجستير فى الجراحة البيطرية ودرجة دكتور فى العلوم الطبية البيطرية يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

( ١ ) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة

البيطرية من جامعة فؤاد الأول بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .